

الطعام لا ينفقه ربه بالفاصل في الثلث قد علمنا ان الفرض ضعف حاشه  
 بخلافه بعين الورث ولو غصب ثوبا ثم احتجب بالملك ذلك وقال هذا الذي  
 غصبت منه منك وقال للمالك بل غيره جعل المصوب كالتلف في ما اعتراه  
 المقتضى فيلزم ان الفاضل لعمته فاذا قال للمالك غصبت مني ثوبا فتمت  
 عشرة وقال الفاضل هو هذا الثوب وقيمته خمسة لزم ان الفاضل للمالك  
 خمسة هذا ولا وجه انه مقر بغيره لمن ينكره فيبقى في يد المقتضى ويجعل  
 انه لم يرد بسواه **ولو يد** اي المصوب **ناقض لقيمة** بسبب الرخص  
**لرب المقتضى** لبقائه بحاله والفاصل وعنايته اناس **ولو غصب ثوبا**  
**مثلا بقيتة عشرة مثلا فصارت بالرقص درهما ثم لبسه مثلا فالأصل**  
**فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة** وهي **خسطة التالف في الرخص**  
 لان التالف بالبيع نصف الثوب فيلزمه قيمة اكثر مما كانت من القصب  
 الى التالف وهو في المثال المذكور خمسة وان التالف الباقي وهو ربعه وثلثه  
 سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب مع الخمسة اجرة البيع كما علمنا  
 من ولو عادت العشرة بالبيع الى خمسة ثم بالاعلان عشرون لزمه رخصته  
 فقط وهي لثابتة بالبيع لا يمتنع تاثير الزيادة المحاصلة بعد التالف  
 بدليل انه لو تلف الثوب كله ثم اودت العتمة لرخص الزيادة ولو اطلق  
 المالك والفاضل في حدوث الاعلان تالف بالبيع فقال للمالك حدث  
 قتله وقال الفاضل بل يعود صدق الفاضل بهيئته لانه الغارم **قلت**  
**ولو غصب خنجر ابي فرده خذ نكلا واحدي يسمي خفا فقيمتها عشرة قلت**  
**احدهما ورد الاخر قيمته درهما ن او تلف احدهما في يده غصبا**  
 له فقط فالتلف معطوف على غصب او في يده ماله لزمه ثمانية في الاجم  
**وابه علم خمسة للتالف وثلاثة لارث ما حصل من التفرق عند التالف**  
 قيمة ما تلف والتلف وارث التفرق المحاصل بذلك والثاني فيلزمه درهمان  
 قيمة ما تلف واتلفه واحتز له بقوله في يده ماله كما لو تلفه في يد الفاضل  
 فلكل يلزمه سوى درهمين وها قيمته وحده وبنيه بالحقين على احوال الخلاف  
 في كل فرد من كل يصلح احدهما بدون الآخر وحيثما يتصل ومصر الى الباب  
 واجراه العارضي في زوجه الطار اذا كان لباي وزوجه اكثر وانفقوا  
 على ان لا يقطع بسرقة احدهما اذا لم يبلغ احدهما فصاها وان ضمها اليها  
 لانه كان فصاها في الحوزة والاتصال ونقص القصر بين حال الاخراج فصاها  
 لانه ضمن لا فص مع وضع اليد ولم تقطعها اعتبارا لاجل الاخراج **ولو**  
**حدث في المصوب نقص يسير كالي التالف بان** بمعنى كان **جعل الفاضل**

الخطبة

الخطبة **هرسية** او الدقيق عصبية او صب الماء في الزيت وتغلى وتخلصه  
 او وضع الخطبة في مكان ندى وتغلت عنتا غير منناه **كالتالف** اولو  
 تركه بحاله فسد مكانه فلك فيفرد به جميع المصوب من مثله وقمة  
**وفي قوله مده مع ارش التفتي** فتاسا على التفتي الذي لا يسرى وقيل  
 يتغير بين الامرين وعلى الاول ملة الفاضل ذلك انما بالمشبه للثالث  
 لانه غير المالك ما يتورم مقام الخطبة من كل وجه كما خبره المص في كونه  
 ووجهه ابي يونس وهو مقتضى كلامه لا ما رويته السبي وقيل بين المالك  
 بل لا يقطع الظاهره وكما لو قتل شاة يكون المالك الحق بجدها لكن فرق  
 بان المالك هنا باقية وفي مسئلة خلافا لثاة غير باقية ومعنى ملك الخطبة  
 لما ذكره انه يملكه ملكا سراحي بمعنى انه يمتنع عليه ان يشعرون منه فدل على  
 القيمة وانما المص بالتمثيل الى صورة المسئلة اذ حدث التفتي بفعل  
 المصوب فلو غصب في يده كما لو نقص الطعام بنفسه اذ هو المالك مع  
 الارش ما لا يسرى الى التالف فيجب ارشها كما مر في الكلام على  
 خطبة مثل مثل **ولو رخص الثوب المصوب** في يده غاصبه **تعلق برقيته**  
**ماله** ابتداء والفرقة **لزم الفاضل حليصه** اذ هو نقص حاد في يده  
 وكان ضا مثاله **بالا في من قيمته والمالك الواجب** بالحقبة لان الاقل ان  
 كان القيمة فهو الذي دخل في ممانه او المالك فلا واجب غيره ويجب عليه  
 ايضا ارش ما انقص به من العيب وهو كونه جانيا على ما ذكره الارافق  
**البيع فان تلف الجاني في يده** اي الفاضل **غرمه المالك اقصى القيم**  
 من الغصب الى التالف كسائر الاعيان المصوبة **وليجي عليه نقره اي**  
 الفاضل لان جانية المصوب مضمونة عليه **وله ان يتعلق بما اخذه المالك**  
 من الفاضل بقدر رخصه اذ حقه كان متعلقا بالرقصه متعلقا به لها ومن  
 ثم لو اخذ الجاني عليه الارش لم يتعلق المالك به **شرا** اذا اخذ الجاني عليه من  
 تلك القيمة **معه رجع المالك على الفاضل** بما اخذه منه الجاني عليه بجانية  
 مضمونة على الفاضل وافهم تصبيره ثم عد رجوعه ضل اخذ الجاني عليه منه  
 لا حقا لانه يرى الفاضل وبه صرح الامام نعم له مطالته بالاداء كما  
 يطلب به الضامن المضمون قاله ابن النفوس **ولو رد العبد الى النكاح**  
**الى المالك فقيم في الحياة رجع المالك بما اخذه الجاني عليه على الفاضل**  
 لانه الحياة حصلت حين كان مضمونا عليه وما صوبه المقتضى من انه لو اخذ  
 المن بجانية مثلا وكان اقل حقا قصى لقيم رجع المالك على الفاضل بالاقصى  
 لا بما بيع به فقط غير طاهر وان بسطه واستشهره لانه لا ينظر الا قصى عند